E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2001/19
11 January 2001

ARABIC
Original: SPANISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

تقرير عـــن مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مقدم من المقرر الخاص، السيد إنريكي برناليس بايستيروس، عمـــلا بقرار اللجنة ٣/٢٠٠٠

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
خلاصة	.....		٣
مقدمة	.....	١ - ٧	٤
أولا-	أنشطة المقرر الخاص	٨ -٢٣	٥
	ألف- تنفيذ برنامج الأنشطة	٨ -١١	٥
	باء- الرسائل	١٢-١٩	٦
	جيم- الرسائل المتصلة بأنشطة المرتزقة ضد كوبا	٢٠-٢٣	٨
ثانيا-	أنشطة المرتزقة في أفريقيا	٢٤-٤٣	١٠
	ألف- الوضع العام	٢٤-٣٠	١٠
	باء- أنغولا	٣١-٣٢	١١
	جيم- سيراليون	٣٣-٣٩	١٢
	دال- جمهورية الكونغو	٤٠	١٣
	هاء- جمهورية الكونغو الديمقراطية	٤١-٤٢	١٤
	واو- غينيا - بيساو	٤٣	١٤
ثالثا-	الحالة الراهنة فيما يتعلق بأنشطة المرتزقة	٤٤-٧٦	١٥
	ألف- الأشكال التقليدية	٤٤-٤٩	١٥
	باء- الإرهاب والمرتزقة	٥٠-٥٨	١٦
	جيم- الروابط الجنائية	٥٩-٦١	١٨
	دال- الشركات الخاصة لخدمات الأمن والمساعدة العسكرية العاملة دوليا	٦٢-٧٠	١٩
	هاء- المشاكل التي يثيرها التعريف القانوني للارتزاق	٧١-٧٦	٢١
رابعا-	الحالة الراهنة للاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم	٧٧-٧٩	٢٣
خامسا-	الاستنتاجات	٨٠-٨٨	٢٤
سادسا-	التوصيات	٨٩-٩٧	٢٦

خلاصة

يبدأ التقرير بوصف أنشطة المقرر الخاص خلال عام ٢٠٠٠ والرسائل الصادرة والواردة. ويشير التقرير إلى الرسائل الواردة من حكومات أنتيغوا وبربودا وباكستان وجورجيا وفترويلا وكوبا ومدغشقر ردا على ما التمسه المقرر الخاص من معلومات، بوجه عام، وعلى ما قدمته المنظمات غير الحكومية من تعاون. ويناقش المقرر الخاص، في إطار متابعة البعثة الرسمية التي أجراها إلى كوبا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، الرسائل الموجهة إلى حكومات بنما والسلفادور وغواتيمالا والولايات المتحدة الأمريكية والردود الواردة منها.

ويصف التقرير تطور أنشطة المرتزقة في أفريقيا منذ استخدامهم من جانب نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا حتى المنازعات المسلحة التي شهدتها القارة مؤخرا، ويشير إلى الحالة في أنغولا وجمهورية الكونغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسيراليون وغينيا - بيساو.

ثم يتناول المقرر الخاص الفوارق بين الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة، والعلاقة بين الإرهاب وأنشطة المرتزقة، والمشاكل المطروحة بشأن مدى احترام الشركات الخاصة التي تقدم خدمات الأمن والمساعدة العسكرية العاملة على الصعيد الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وحدود التعريف القانوني لأنشطة المرتزقة ونواقصه. ويناقش المقرر الخاص أيضا الوضع الراهن لحالات الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام ١٩٨٩ وحالات التصديق عليها.

مقدمة

١- اعـــتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين القرار ٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ الذي قررت فيه، في جملة ما قررت، أن تنظر في دورتها السابعة والخمسين في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقـــوق الإنســـان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير. وطلبت اللجنة إلى المقرر الخاص أن يتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها الســـابعة والخمسين تقريرا يتضمن استنتاجاته، مشفوعة بتوصيات محددة، عن استخدام المرتزقة لتقويض الحق في تقرير المصير.

٢- وأكدت اللجنة من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم هي أمور تثير قلقا بالغا لدى جميع الدول وتشكل انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة. واعترفت بأن المنازعات المسلحة والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات الخفية التي تقوم بها دول ثالثة تؤدي، فيما تؤدي إليه، إلى تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية. كما حثت جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وممارسة أقصى درجات اليقظة إزاء الخطـــر الـــذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلا عن رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تستهدف إعاقة الحق في تقرير المصير، أو الإطاحة بحكومة أي دولة أو التسبب، كليا أو جزئيا، بتمزيق أو تقويض السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية لدول مستقلة وذات سيادة تتصرف على أساس الامتثال لحق الشعوب في تقرير المصير.

٣- ودعت اللجنة الدول إلى التحقيق في احتمال مشاركة المرتزقة كلما وحيثما وقعت أعمال إجرامية ذات طبيعة إرهابية، وحثت جميع الدول على التعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص في إنجاز ولايته، وطلبت إلى مفوضة الأمـــم المـــتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تزود المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة ودعم لإنجاز ولايته. وكررت طلبها إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، على سبيل الأولوية، بالإعلان عن آثار أنشـــطة المرتـــزقة التي تلحق الضرر بحق الشعوب في تقرير المصير، وأن تقدم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتأثرة بأنشطة المرتزقة.

٤- وأكـــدت اللجنة من جديد أهمية وضع تعريف قانوني أوضح للمرتزقة يزيد في كفاءة منع أنشطة المرتزقة والمعاقبة عليها، وقررت أن تعقد حلقة عمل بشأن الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير. وطلبت اللجنة أيضا إلى جميع الدول التي لم توقع أو تصـــدق بعـــد عـــلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بذلك.

٥- وفي هذا الصدد، يود المقرر الخاص أن يعلن أنه يواصل تحليل الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة بغية تقديم مقترحات إلى اللجنة بشأن وضع تعريف قانوني أوضح للمرتزقة. ويود أن يضيف أن اجتماع الخبراء الذي دعت إلى عقده اللجنة كان تنظيمه جاريا أثناء إعداد هذا التقرير، ومن المقرر عقده من ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١. وسيتناول هذا الاجتماع، شأنه شأن اجتماع آخر سيعقد في آخر السنة، التشريعات الدولية والوضع الراهن في هذا المجال سعيا إلى التصدي للأشكال الجديدة لأنشطة المرتزقة.

٦- وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، اعتمدت اللجنة الثالثة للجمعية العامة القرار ٨٦/٥٥ المعنون "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير". وفي هذا القرار، طلبت الجمعية العامة إلى المقرر الخاص أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريرا يتضمن استنتاجاته، مشفوعة بتوصيات محددة، عن استخدام المرتزقة لتقويض حق الشعوب في تقرير المصير. ورحبت الجمعية العامة، في جملة أمور، باعتماد بعض الدول تشريعات وطنية تقيد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم، كما رحبت بالتعاون المقدم من البلدان التي استقبلت المقرر الخاص في زياراته.

٧- وعلى ضوء ما تقدم، وعملا بأحكام القرار ٣/٢٠٠٠، يتشرف المقرر الخاص بتقديم هذا التقرير إلى لجنة حقوق الإنسان كي تنظر فيه في دورتها السابعة والخمسين.

أولا - أنشطة المقرر الخاص

ألف- تنفيذ برنامج الأنشطة

٨- قدم المقرر الخاص تقريره السابق (E/CN.4/2000/14 وCorr.1) إلى لجنة حقوق الإنسان في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٠. وعقد المقرر الخاص، أثناء وجوده في جنيف، مشاورات مع ممثلي دول مختلفة والتقى أعضاء في منظمات غير حكومية. وعقد أيضا اجتماعات تنسيقية مع فرع الأنشطة والبرامج في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٩- وعاد المقرر الخاص إلى جنيف ثلاث مرات، من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه، ومن ٢١ إلى ٢٢ آب/أغسطس، ومن ٤ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، لعقد مشاورات شتى، والمشاركة في الاجتماع السابع للمقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة في لجنة حقوق الإنسان، ولإعداد تقريريه إلى الجمعية العامة واللجنة. وعقد المقرر الخاص، أثناء وجوده في جنيف، مشاورات بشأن إعداد ونشر الكراس المتعلق بالآثار السلبية لاستخدام المرتزقة على ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وهو كراس طلب إلى المفوضية السامية إعداده، ومن المقرر نشره في المستقبل القريب. وعقد أيضا مشاورات بشأن التحضير لاجتماعي الخبراء

اللذيـــن خططـــت المفوضية لعقدهما في عام ٢٠٠١ بشأن الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.

١٠- وقدم المقرر الخاص تقريره (A/55/334) إلى الجمعية العامة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. والتقى، أثناء مكوثه في نيويورك، عددا من الممثلين الدائمين لدى الأمم المتحدة وأعضاء في منظمات غير حكومية توجد مكاتبها الرئيسية في الولايات المتحدة.

١١- واضـــطر المقرر الخاص إلى تأجيل زيارته إلى مركز منع الجريمة الدولية في مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجـــريمة في فيينا إلى عام ٢٠٠١. ويأمل المقرر الخاص أن يكون قادرا في ذلك الحين على أن يبحث مع موظفي مركـــز منع الجريمة الدولية أشكال التعاون الممكنة في إطار ولايته وأن يتلقى معلومات عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعن أنشطة المركز لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالأشخاص وبالأسلحة والفساد.

باء - الرسائل

١٢- عملا بقرار الجمعية العامة ١٥١/٥٤ وبقرار اللجنة ٣/٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ رسالة إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يطلب فيها: (أ) معلومات عن احتمال وجود أي أنشطة حديثة العهد للمرتزقة (تجنيد المرتزقة أو تمويلهم أو تدريبهم أو حشدهم أو نقلهم أو استخدامهم)؛ (ب) معلومات عن احتمال مشاركة رعاياها كمرتزقة في ارتكاب أعمال تمس بسيادة دول أخرى أو بممارسة شعوب أخرى لحق تقريـــر المصـــير؛ (ج) معلومات عن وجود أنشطة للمرتزقة منظمة في إقليم دولة أخرى ضد الدولة الموجه إليها الطلـــب؛ (د) معلومـــات عـــن احتمال مشاركة المرتزقة في ارتكاب أعمال غير مشروعة دوليا، مثل الهجمات الإرهابية، والاتجار بالأشخاص أو المخدرات أو الأسلحة، وتشكيل فرق القتل والمنظمات شبه العسكرية ودعمها؛ (هـ) معلومات عن التشريعات الداخلية النافذة وعن المعاهدات التي تحظر أنشطة المرتزقة وتكون الدولة طرفا فيها؛ (و) مقـــترحات مـــن حكومـــات هـــذه الـــدول لتعزيز التصدي الدولي لموضوع تحريم أنشطة المرتزقة؛ وأخيرا (ز) معلومات وآراء عن الشركات الخاصة التي توفر خدمات الأمن والمشورة والتدريب في المجال العسكري.

١٣- وأدرجـــت الردود على الاستبيان الواردة من حكومات أنتيغوا وبربودا وباكستان وجورجيا وكوبا في تقرير المقرر الخاص إلى الجمعية العامة (A/55/334، الفقرات ١٣-١٥ و١٨) وهي تتضمن معلومات وملاحظات مفيدة للغاية.

١٤- وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أرسلت البعثة الدائمة لفنزويلا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الرد التالي على الاستبيان الموجه من المقرر الخاص:

"(أ) لا عـــلم لدينا بأي أنشطة سابقة أو حالية للمرتزقة في البلد؛ (ب) لا نعرف شيئا عن مشاركة أي فنزويليين في ارتكاب أعمال تمس بسيادة دول أخرى؛ (ج) لا نعرف شيئا عن مشاركة أي مرتزقة في ارتكاب أعمال غير مشروعة في البلد. إلا أن السنوات الأخيرة شهدت عمليات خطف مثيرة للقلق، إذ تمكنت منظمات كولومبية تخريبية ومنظمات تعمل في الاتجار بالمخدرات من إقامة صلات مع جماعات سرية في البلد بغية التخطيط والترتيب لعمليات خطف ولسرقة طائرات بغية نقلها إلى كولومبيا والمشاركة في عمليات الاتجار بالمخدرات".

١٥- وتضيف البعثة الدائمة لفنزويلا في مذكرتها الشفوية ما يلي:

"(د) فنزويـــلا ليست طرفا في الاتفاقية الدولية المعنية بالمسألة؛ (هـ) لا توجد معلومات عن شـــركات تقـــدم خدماتهـــا إلى الحكومات بغية المشاركة في منازعات مسلحة داخلية بمساعدة محترفين عسكريين لتحسين الكفاءة العسكرية للقوات الحكومية".

وتشير المذكرة الشفوية أيضا، في ما تشير إليه، إلى أن الفقرة ٢ من المادة ١ من الدستور الأخير لجمهورية فنزويلا البوليفارية الذي نشر في الجريدة الرسمية رقم ٣٦-٨٦٠ المؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ تنص على أن "الاستقلال والحرية والسيادة والحصانة والسلامة الإقليمية وتقرير المصير الوطني هي حقوق للأمة ثابتة، وتضيف المذكرة أن هذه الإشارة إلى تقرير المصير الوطني كحق ثابت من حقوق الأمة تعني ضمنا حق شعب ذي سيادة في تقرير تنظيمه السياسي واستقلاله.

١٦- وتفـــيد البعثة الدائمة لفنزويلا أيضا أن المادة ١٥٢ من دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية تنص على أن علاقـــات البلد الدولية "تنظمها مبادئ الاستقلال، والمساواة بين الدول، وتقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلـــية، والحـــل السلمي للمنازعات الدولية، والتعاون، واحترام حقوق الإنسان، والتضامن بين الشعوب في كفاحها من أجل التحرر ورخاء البشرية".

١٧- وأفادت البعثة الدائمة لجمهورية مدغشقر لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، ما يلي:

"(أ) لـــيس لـــدى وزارة القوات المسلحة معلومات حديثة العهد عن تجنيد مرتزقة وتمويلهم وتدريـــبهم واستخدامهم على الصعيد الدولي؛ (ب) لم يعلن حتى الآن أن أي شخص من حملة الجنسية الملغاشية يعمل مرتزقا أو يشارك في أنشطة المرتزقة في دول أخرى؛ (ج) لم تتلق وزارة القوات المسلحة أي معلومات عن أنشطة المرتزقة يمكن أن تؤثر في السيادة الوطنية أو في ممارسة حقوق الإنسان؛ (د) يحظر

القانون الناظم للخدمة العسكرية في مدغشقر على أفراد القوات المسلحة الملغاشية مغادرة الإقليم الوطني دون إذن صريح من رؤسائه".

١٨- وكتب المقرر الخاص أيضا إلى حكومتي الاتحاد الروسي ودولة أفغانستان الإسلامية في رسالتين مؤرختين ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، طالبا منهما معلومات رسمية عن وجود محاربين أجانب وعن احتمال وجود مرتزقة في الإقليم الأفغاني الذي تسيطر عليه حركة طالبان وفي منطقة الشيشان على التوالي. ولم يتلق أي رد على هاتين الرسالتين. ولا تزال مصادر غير حكومية تحيط المقرر الخاص علما بوجود مراكز للتدريب على استخدام الأسلحة والمتفجرات في الإقليم الأفغاني يدعى أنها تؤوي أجانب مجندين بصفة رئيسية في بعض البلدان الإسلامية. وتفيد المعلومات أن هؤلاء الأشخاص يرسلون، بعد تلقيهم التدريب، للقتال في شمال أفغانستان.

١٩- ويـنوه المقـرر الخاص مع الشكر بالرسالتين اللتين تلقاهما من حكومتي فنزويلا ومدغشقر، ويعرب عن امتـنانه للحكومات التي وجهت الرسائل المدرجة في تقريره إلى الجمعية العامة. ويعرب أيضا عن تقديره لتعاون المـنظمات غـير الحكومية، وهي منظمة العفو الدولية (فرع المملكة المتحدة)، ومرصد حقوق الإنسان، وحركة اليقظة الدولية. ويعرب عن امتنانه أيضا للرسائل التي وصلته من منظمة حقوق الإنسان في البحرين، كوبنهاغن؛ ومركـز حـل المنازعات، كيب تاون؛ ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، جنيف؛ وحركة قومي المتحدة، لندن؛ والمعهد الملكي للشؤون الدولية (تشاتهام هاوس)، لندن؛ ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، طهران.

جيم - الرسائل المتصلة بأنشطة المرتزقة ضد كوبا

٢٠- قام المقرر الخاص، في إطار متابعة بعثته الرسـمية إلى جمهورية كوبا في أيلول/سـبتمبر ١٩٩٩، بإحالة الرسائل التالية:

(أ) رسـالة مؤرخـة ١٦ حزيـران/يونـيه ٢٠٠٠ موجهة إلى السيد غبرييل أوريانا روخاس، وزير خارجية غواتيمالا، يطلب إليه فيها معلومات رسمية عن ادعاءات تتعلق باستخدام أراضي غواتيمالا في التخطيط لعدد من الهجمات ضد مرافق سياحية في هافانا، وفي تجنيد وتدريب عدد من مرتكبي الهجمات. ويشار إلى أن الادعاءات أفـادت أن فرانسيسكو أنطونيو تشافيس أباركا، الملقب مانويل غونزالس وأحد المدبرين المفترضين، جند راؤول إرنيستو كروس ليون وثلاثة مواطنين غواتيماليين هم نادر كمال مسلم بركات، وماريا إيلينا غونزالـس ميزا دي فرناندس، وخازيد إيفان فرناندس مندوسا؛

(ب) رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ موجهة إلى السـيدة ماريا أوخينيا بريسويلا دي آفيلا، وزيرة خارجية السلفادور، يطلب إليها فيها معلومات رسمية عن استخدام أراضي السلفادور في التخطيط لعدد من الهجمـات ضد مرافق سياحية في هافانا، وفي تجنيد وتدريب بعض مرتكبي الهجمات. وعلى نحو ما ورد في تقرير

المقرر الخاص إلى اللجنة، يدعى أن لويس بوسادا كاريلس، الملقب باسم إغناسيو ميدينا، جند أوتو رينيه رودريغس يرينا، وهو مواطن من السلفادور؛

(ج) رسالة مؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠ موجهة إلى السيدة مادلين كوربيل أولبرايت، وزيرة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، يطلب إليها فيها معلومات رسمية عن عدد من المنظمات الكوبية الأصل المكونة والعاملة في ميامي (فلوريدا)، وهي منظمات يرتبط بها، حسبما يدعى، عدد من مدبري الهجمات ضد المرافق السياحية في هافانا. وتتعلق المعلومات المطلوبة تحديدا بأي تحقيقات أجريت في اشتراك أعضاء هذه المنظمات في تجنيد مرتزقة واستئجارهم وتمويلهم واستخدامهم لتنفيذ أعمال تخريبية وإرهابية في كوبا.

٢١- وأدرجت الردود الواردة من حكومتي السلفادور والولايات المتحدة الأمريكية في الفقرات ٢٠ و٢١ و٢٢، على التوالي، من تقرير المقرر الخاص إلى الجمعية العامة (A/55/334). وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، كتب المقرر الخاص مجددا إلى وزيرة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية معربا لها عن شكره لردها السابق المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ وطالبا منها تقديم أي معلومات إضافية كشف عنها التحقيق الذي أجراه مكتب التحقيقات الاتحادي.

٢٢- وفي التاريخ نفسه، كتب أيضا إلى وزير خارجية بنما بشأن احتجاز بلده للويس بوسادا كاريلس، أحد المدبرين المفترضين للهجمات بالقنابل المرتكبة ضد مرافق سياحية في هافانا. وقد دخل بوسادا كاريلس بنما في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ حاملا جواز سفر سلفادوريا مزورا باسم فرانسيسكو رودريغس مينا. ثم احتجز مع ثلاثة أشخاص آخرين في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ للاشتباه في تورطهم في خطة لاغتيال الرئيس الكوبي. ويقال إنه اعترف خلال احتجازه بمشاركته في الهجمات المرتكبة في كوبا خلال عام ١٩٩٧.

٢٣- وفي هذا الصدد، يكرر المقرر الخاص الموقف الذي اعتمده في تقريره السابق إلى اللجنة وفي تقريره الأخير إلى الجمعية العامة، ومفاده أن التحقيقات أثبتت ارتكاب هجمات إرهابية ضد مرافق سياحية في كوبا خلال عام ١٩٩٧ وأثبتت أن الذين خططوا للهجمات وارتكبوها كانوا مرتزقة. ولهذا السبب تعد هذه الأعمال ذات طبيعة إجرامية ولا ينبغي السماح بإفلات مرتكبيها من العقاب. ولذلك، من المأمول أن يؤدي التعاون الدولي غير المتحيز إلى إلقاء الضوء على الشبكات المتآمرة التي ترى أن خلافاتها مع حكومة كوبا تسوغ لها ارتكاب أعمال إجرامية. ولا يجوز في هذا السياق السماح بإفلات مرتكبيها من العقاب.

ثانيا – أنشطة المرتزقة في أفريقيا

ألف – الوضع العام

٢٤- كان حق الشعوب الأفريقية في تقرير المصير واستقرار حكوماتها الشرعية موضوعا من المواضيع الأساسية التي انبرى لها المقرر الخاص. وجاء إنشاء مكتبه في عام ١٩٨٧، إلى حد بعيد، تعبيرا عن الرغبة في الإسهام في ممارسة الشعوب الأفريقية لهذا الحق ممارسة فعلية. وهذا ما يفسر أيضا أن جانبا هاما من عمله يتمثل في متابعة الحالة في البلدان الأفريقية المتأثرة بالمنازعات المسلحة أو أنشطة المرتزقة عن كثب.

٢٥- وترى بعض الأوساط أن اللجنة، ولا سيما مكتب المقرر الخاص، ينبغي أن يكفا عن الاهتمام بهذه المسألة بعد أن وضعت الحرب الباردة أوزارها وبعد أن سقط نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا وأصبح تقرير مصير الشعوب الأفريقية في منأى عن الخطر. إلا أن المقرر الخاص يعارض هذا التفسير. فصحيح أن انتهاء الحرب الباردة وضع حدا لنوع من أنواع المواجهة وتضارب المصالح في عالم ذي قطبين. وصحيح أيضا أن نظام الفصل العنصري كان يشكل تهديدا لممارسة الشعوب الحديثة الاستقلال حقها في تقرير المصير، مثل شعوب أنغولا وموزامبيق وناميبيا، على سبيل الذكر لا الحصر. ومع ذلك فمن غير الممكن التغاضي عن نشوء حالات خطيرة بسبب الضعف الذي ألم بالدول وبسبب الأزمات العميقة التي تزعزع استقرار الحكومات في بلدان القارة الأفريقية وبسبب الصراعات المستترة للسيطرة على الموارد الطبيعية الغنية والترسبات النفطية والمعدنية.

٢٦- وما السلسلة الطويلة من المنازعات المسلحة في أفريقيا التي لم يخل واحد منها من اشتراك مرتزقة منظمين بأشكال مختلفة سوى برهان قاس وعنيف على حرمان كثير من الشعوب الأفريقية من ممارسة حقها في تقرير المصير ممارسة حقيقية وفعلية. ويختلف البعض مع هذا الرأي إذ ينظرون إلى أفريقيا من منظار المساعدة الإنسانية ولا يقبلون أنها قارة لا تزال تكافح من أجل إعمال حقها في تقرير المصير والتنمية.

٢٧- وقد لاحظ المقرر الخاص، في تقاريره الأولية، أن استخدام المرتزقة لإعاقة ممارسة الحق في تقرير المصير يمكن أن يؤثر أيضا في شعوب غير أفريقية. ويشكل استخدام مرتزقة منظمين من بلدان ثالثة عملا إجراميا يمكن أن يؤثر في عدة شعوب. وهذا ما دفع المقرر الخاص إلى إعادة تفسير ولايته على نحو وافقت عليه اللجنة لاحقا، فأتيح له تحليل حالات وأوضاع استخدم فيها مرتزقة خارج سياق الحرب الباردة ونظام الفصل العنصري. كما أن تعدد أشكال أنشطة المرتزقة واتساع نطاقها يدلان على أنها تمثل مشكلة خطيرة من زاوية نظر التمتع الفعلي بحقوق الإنسان. وما برح المقرر الخاص في تقاريره إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة يتصدى لمشاركة المرتزقة في المنازعات المسلحة في أفريقيا بعد نهاية نظام الفصل العنصري، وإن شرع أيضا في دراسة وجود المرتزقة في أنحاء أخرى من العالم.

٢٨- فقد تناولت التقارير الأولية للمقرر الخاص، في حالة أفريقيا تحديدا، مختلف جوانب اشتراك المرتزقة في المنازعات الجارية في أنغولا وتشاد ورواندا والسودان والصومال وليبيريا وموزامبيق وناميبيا وفي وقت لاحق في كل من زائير وزامبيا وزمبابوي. وتناول المقرر الخاص أيضا الاضطراب السياسي المصحوب في معظم الأحيان بالعنف المسلح في كل من بنن وبوتسوانا وبوروندي وتوغو وجزر القمر وجيبوتي والكاميرون وليسوتو والنيجر. ودرس أيضا استخدام النظام العنصري في جنوب أفريقيا للمرتزقة في محاولات اغتيال زعماء المؤتمر الوطني الأفريقي، مثل قيام مرتزق بولندي باغتيال كريس هاني في نيسان/أبريل ١٩٩٣، أو في زعزعة استقرار نظم سياسية تعتبر غير ودية أو تفوح منها رائحة شكل من أشكال الاشتراكية.

٢٩- ولم تنعم القارة بفترة سلام عقب قيام الديمقراطية في جنوب أفريقيا وحل النظام العنصري فيها. بل على العكس من ذلك، اندلعت منازعات مسلحة وحشية في بلدان مختلفة وثارت في قلب القارة حرب أهلية واسعة النطاق. وتمكن المقرر الخاص من إثبات اشتراك مرتزقة في هذه المنازعات، التي انتهى بعضها بإعلان وقف إطلاق النار والتوصل إلى اتفاقات سلام راسخة أو ثابتة نسبيا. إلا أن منازعات أخرى مثل النزاع الدائر في أنغولا لا تزال مشتعلة وتكشف عن استمرار اشتراك المرتزقة وتجار الأسلحة الذين لا هدف لهم سوى الربح المادي.

٣٠- وعلى هذا الأساس، ما برح المقرر الخاص يقترح على اللجنة اتباع سياسة عامة غايتها الدفاع عن حياة الناس وسلامتهم وحريتهم وأمنهم، وضمان احترام سيادة الدول الأفريقية وحق شعوبها في تقرير مستقبلها بحرية، واضعا نصب عينيه جدلية اختلاف المنازعات فيما بينها.

باء - أنغولا

٣١- إن النزاع المسلح الداخلي في أنغولا هو أقدم المنازعات الأفريقية قاطبة وهو السبب في الفقر المدقع السائد في البلد على الرغم من غنى موارده الطبيعية. وأسفر هذا النزاع أيضا عن مقتل ما يزيد على ٥٠٠ ٠٠٠ أنغولي، وعن التشريد الداخلي لما لا يقل عن مليون شخص. هذا ويعيش معظم السكان على مساعدة إنسانية تبلغ ٣ دولارات في اليوم. وفي الأشهر الأخيرة أدت الألغام البرية إلى مقتل ما يزيد على ٥٠ شخصا وإلى جرح وتشويه المئات. وتقع المسؤولية الرئيسية عن هذه الكارثة على كاهل الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) الذي تجاهل اتفاقات السلام الموقعة في لوساكا (S/22609، المرفق) بعد مفاوضات مكثفة، واستأنف بقرار منفرد الاشتباكات المسلحة ضد الحكومة، مجندا المراهقين والأطفال عنوة بعد انتقائهم. وانتهك يونيتا الحظر الذي فرضه مجلس أمن الأمم المتحدة على الأسلحة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (القرار ٨٦٤ (١٩٩٣))، وقام بعمليات مقايضة غير مشروعة مبادلا الأسلحة بالألماس المستخرج من المناطق الخاضعة لسيطرته وخاصة في الجزء الشمالي الشرقي من البلد.

٣٢- وتفيد معلومات حديثة أن يونيتا يدفع الألماس ثمنا للأسلحة التي يشتريها من أوروبا الشرقية والتي يدعى أنها تمر، عبر توغو. وتفيد المعلومات نفسها أن يونيتا يصدر إلى بلجيكا بصورة غير مشروعة أيضا الألماس المستخرج من المناجم الواقعة في الجزء الشمالي من البلد ويشتري بإيرادات التصدير أسلحة في بلغاريا. وتشير التقديرات إلى أن هذا الاتجار غير المشروع بالألماس در على يونيتا ما بين ٣ و٤ بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، على نحو مكنه من تعزيز وحداته المسلحة وتدعيم قدراته العسكرية باستئجار المرتزقة. وتشوب النظام الذي تستخدمه الأمم المتحدة لرصد الجزاءات المفروضة على يونيتا عيوب واضحة لا بد من تقويمها. وفي غضون ذلك، لا يزال النزاع المسلح يحول دون تحقيق السلام في أنغولا.

جيم - سيراليون

٣٣- لا تقل الحالة السائدة في سيراليون خطورة حيث وقع اتفاق سلام منقوص في لومي في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ بين الحكومة الشرعية للرئيس أحمد تيجان كباح والجبهة الثورية المتحدة، وينص هذا الاتفاق على عفو غير مشروع عن الذين ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وأعمال إبادة جماعية. وعلى الرغم من منح مقاتلي الجبهة هذا العفو غير المشروع فإنهم لم يلقوا بأسلحتهم ولا يزالون يقدمون على أعمال إرهابية ويمارسون أنشطة النهب واللصوصية. كما تمكنوا من تعزيز قواهم في بعض المناطق المنتجة للألماس ومن شن هجوم العاصمة في أيار/مايو ٢٠٠٠. ونشط المرتزقة هنا أيضا في بيع الأسلحة والاتجار بالألماس.

٣٤- ويشكل الألماس بؤرة من بؤر النزاع في سيراليون، ويشارك المرتزقة في هذا الاتجار غير المشروع. وقد احتجز مؤخرا، في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠، في تشينيسلو بلسارنو (إيطاليا) مرتزق أوكراني الجنسية ومقيم في ليبيريا وعثر في حوزته على كميات كبيرة من الألماس والكوكايين والأسلحة.

٣٥- ولا تزال السيطرة على مناجم الألماس مصدرا من مصادر تمويل أنشطة الجبهة، هذه الأنشطة التي تشمل ارتكاب جرائم جماعية ومنهجية تعد من أشنع الجرائم التي شهدها العالم خلال السنوات الأخيرة. ولا يسع المجتمع الدولي أن يقف موقف اللامبالاة حيال هذه الانتهاكات لأدنى حقوق الإنسان الأساسية وينبغي أن ينظر في مسألة التواطؤ المحتمل، فعلا أو إهمالا، للذين يرتكبون هذه الجرائم. وينبغي إجراء تحقيق دقيق في هذا الاتجار غير المشروع بالأسلحة والألماس وفي مشاركة المرتزقة في هذا الاتجار من أجل ردعه.

٣٦- ويجدر بالذكر، في هذا الصدد، أن ست منظمات غير حكومية رئيسية، هي منظمة العمل الدولي ضد الجوع، ومنظمة انترمون، والمنظمة الدولية للتعاون في مجال الرعاية الصحية، وجمعية أطباء بلا حدود، ومنظمة أطباء العالم، فاتحت الاتحاد الأوروبي وطلبت منه مراقبة الاتجار بالنفط والألماس مراقبة صارمة. ودعت هذه المنظمات إلى فرض جزاءات على الحكومات والمنظمات والشركات التي تشارك، لأسباب مالية، في هذا الاتجار

غير المشروع وكذلك في التجارة غير المشروعة أو المشبوهة بهذه المنتجات، مساهمة بذلك في استمرار المنازعات المسلحة وما يلازمها من انتهاكات لحقوق الإنسان. وأدانت منظمة غير حكومية أخرى هي منظمة الشراكة الأفريقية الكندية موقف الشركات المنتجة للألماس حيال سيراليون.

٣٧- ومن النتائج التي أفضت إليها الزيارة التي قام بها مؤخرا الأمين العام للأمم المتحدة إلى سيراليون في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ إدانة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والألماس إدانة "قاطعة". وأفاد السيد روبن كوك، وزير خارجية المملكة المتحدة، أن الاتجار غير المشروع بالألماس أبقى النزاع في سيراليون مشتعلا ومكن الجبهة من الحصول على كميات كبيرة من الأسلحة. وأعرب عن تأييده لإنشاء نظام حكومي للتحقق من كميات الألماس الداخلة للسوق من سيراليون ورصدها.

٣٨- ويفيد الاتحاد العالمي لبورصات الألماس والرابطة الدولية لمصنعي الألماس أن نسبة الألماس غير المصقول والآتي من منشأ غير مشروع لا تزيد عن ٤ في المائة من تجارة الألماس العالمية (البالغة قيمتها ٧ بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة). ولكن أغلب الظن أن هذه النسبة المئوية والكمية هما أدنى كثيرا مما هما عليه في الواقع نظرا إلى عدم وجود رقابة كافية. ومهما يكن الأمر، فإنه يجري استحداث أساليب جديدة للرقابة ومن المأمول أن تفضي إلى نتائج أفضل من الأساليب القائمة.

٣٩- ويرتبط الاتجار بالألماس في أفريقيا باتجار آخر غير مشروع يدر آلاف الملايين من الدولارات، ألا وهو الاتجار بالأسلحة. ويشارك المرتزقة في نوعي الاتجار كليهما، ويعملون كملاحين للطائرات العادية وطائرات الهليكوبتر ويدربون قوات مؤقتة على استخدام الأسلحة وينقلون البضائع من مكان إلى آخر.

دال - جمهورية الكونغو

٤٠- أخذت تظهر في جمهورية الكونغو بعض بوارق الأمل بعد أكثر من ثلاث سنوات من النزاع المسلح. وبوارق الأمل هذه ثلاث هي اتفاق السلام المعقود في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وقبول الوساطة التي عرضها رئيس غابون السيد عمر بونغو، وفتح حوار وطني بين الحزب الحكومي وأحزاب المعارضة الستة عشر، التي لا يزال معظم قادتها في المنفى. وأمرت حكومة الرئيس دينيس ساسو نغيسو بتسريح الميليشيات وحلها. ويعرب المقرر الخاص عن تمنياته الطيبة بنجاح هذا الحوار الوطني ويأمل، في سياق المصالحة، أن تكف جميع أنشطة الميليشيات المعزولة وأن يجرى تحقيق نزيه في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المبلغ عنها خلال النزاع.

هاء – جمهورية الكونغو الديمقراطية

٤١- لا يزال النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية قائما على الرغم من محاولات التفاوض على السلام وإبرام اتفاق وقف إطلاق النار في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ (S/1999/815، المرفق). ولا يزال الصراع مستمرا في مختلف أنحاء البلد، ولا سيما في منطقتي شمال وجنوب كيفو وفي المنطقة الجنوبية الشرقية. وعقد في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠ في لوساكا اجتماع لدعم اتفاق وقف إطلاق النار ولكنه باء بالفشل. وتتلقى الجيوش المعارضة لحكومة الرئيس لوران ديزيريه كابيلا، مثل التجمع الكونغولي للديمقراطية وحركة تحرير الكونغو، الدعم من قوات آتية من أنغولا وزمبابوي وناميبيا.

٤٢- وفي هذا الصدد، أشارت التقارير إلى وجود محاربين مرتزقة جندتهم شركات الأمن العسكري. ولا يزال الاهتمام الرئيسي للمرتزقة منصبا على منطقة مبوجي - مايي، وهي عاصمة الألماس في مقاطعة كاساي الغربية. وتفيد المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص أن شركات للأمن العسكري وشركات للشحن الجوي مسجلة في ولاية نيفادا (الولايات المتحدة الأمريكية) وفي جزر القناة، ولا سيما في مقاطعة غوتنغ (جنوب أفريقيا)، وفي زمبابوي تشارك في نقل القوات والأسلحة والذخائر والألماس. وأفيد أيضا أن بعض هذه الشركات ساهمت في عمليات القصف الجوي. وهي تستخدم لهذا الغرض مرتزقة وملاحين وطواقم جوية من أوكرانيا، ومن غيرها، كما تستخدم طائرات مقاتلة من طراز ميغ ٢١، وطائرات نقل من طراز أنطونوف An-26 وAn-12 وطائرات هليكوبتر هجومية من طراز Mil Mi-24. وقد تحطمت مؤخرا عند الإقلاع طائرة من طراز An-12 تابعة لإحدى هذه الشركات ومحملة بالمتفجرات.

واو – غينيا – بيساو

٤٣- تفيد المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص أن عشرات الأعضاء في المنظمة الانفصالية السنغالية المعروفة باسم حركة القوات الديمقراطية في كازامنس احتجزوا خلال الأسبوع الأخير من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ في غينيا - بيساو واتهموا بالاشتراك في أعمال مسلحة في هذا البلد. وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ اندلع قتال في الشوارع بين قوات الجنرال أنسوماني ماني والقوات الحكومية التابعة للرئيس كومبا يالا. واستنادا إلى هذه المعلومات، وجه المقرر الخاص رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ يطلب فيها إلى وزير الخارجية والمجتمعات المحلية في غينيا - بيساو معلومات رسمية عن اشتراك أجانب في هذه الحوادث.

ثالثا – الحالة الراهنة فيما يتعلق بأنشطة المرتزقة

ألف– الأشكال التقليدية

٤٤- لا يشكل المرتزقة في نظر البعض خطرا كبيرا على التمتع بحقوق الإنسان. ومع ذلك، فنظرة إلى النمط الراهن للمنازعات المسلحة، سواء كانت داخلية أو دولية، واشتراك المرتزقة في معظم هذه المنازعات، تؤكد، فيما يبدو، رأي مكتب المقرر الخاص بأن أنشطة المرتزقة لا تزال قائمة في أنحاء كثيرة من العالم، وأن وجود المرتزقة لا يزال مرتبطا بوجود أوضاع ضارة بحق الشعوب في تقرير المصير، وضارة أيضا بالسلم والاستقرار السياسي والحياة والسلامة البدنية والحرية والأمن. ولا تزال أنشطة المرتزقة تنال أيضا من تمتع الشعوب المعرضة لها بحقوق الإنسان.

٤٥- والحقيقة التي لا يمكن إنكارها، في الوقت ذاته، هي أن أنشطة المرتزقة في الوقت الحاضر لا تشكل عقبة تحول دون ممارسة الحق في تقرير المصير فحسب، بل أصبح لها أيضا أشكال وجوانب جديدة لم تكن قائمة فيما مضى. وربما كان لبعض هذه الأشكال الجديدة واجهات قانونية، ولكنها لا تزال تدبر على أيدي مرتزقة ولا تزال ذات طابع غير قانوني. وإزاء هذه الأشكال الجديدة، اعتمد مكتب المقرر الخاص النهج التالي: (أ) تفسير ولاية المقرر الخاص على أنها تغطي كل نوع من أنشطة المرتزقة يشكل وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان أو لإعاقة ممارسة الحق في تقرير المصير؛ و(ب) تخصيص الوقت لدراسة وتحليل الوسائل والأشكال الجديدة التي يجري بها استخدام المرتزقة؛ و(ج) إثبات أن نشاط المرتزقة، أيا كان شكله أو طابعه، نشاط غير مشروع وغير قانوني في حد ذاته ويشكل انتهاكا لحقوق الإنسان للشعوب المتضررة.

٤٦- ولدراسة طريقة استخدام المرتزقة في المنازعات المسلحة التي عانت منها الدول الأفريقية في الثمانينيات، وفي السياق الذي نشأ عن تدخلات نظام الفصل العنصري الذي كان سائدا في جنوب أفريقيا، قرر المقرر الخاص اعتبار المرتزقة جميع الأشخاص الذين يحملون جنسية غير جنسية أطراف النزاع، بما يفي بالشروط التي تنص عليها المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٩٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. فتلك هي المادة التي تحدد الخصائص المميزة للمرتزق وتنص على عدم جواز تمتع المرتزقة بمركز أسرى الحرب.

٤٧- ولأغراض تطبيق أحكام المادة ٤٧، لاحظ المقرر الخاص، أولا، أن هناك منظمات تجند أشخاصا للقتال في منازعات مسلحة. وهناك مثلا نشرات متخصصة مثل *Soldiers of Fortune* أو *Cover Action* تتضمن إعلانات لطلب جنود سابقين وأشخاص مدربين تدريبا عسكريا يكونون على استعداد للتوجه إلى مناطق الحرب المختلفة. وبعد تلقيهم تدريبا خاصا، يشارك هؤلاء الأشخاص في الأعمال العدائية فيقاتلون في صفوف أحد أطراف النزاع ويتلقون منه أجرا يتعدى بكثير ما يتقاضاه المقاتلون من نفس الرتبة والمهمة في القوات المسلحة

لذلك الطرف. يضاف إلى ذلك أن هؤلاء الأشخاص لا يكونون موفدين في مهمة رسمية من جانب دولة غير طرف في النزاع. ومن ثم، فهم مرتزقة وفقا للتعريف الوارد في المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول.

٤٨- واجتذبت منازعات كتلك التي وقعت في البلدان الأفريقية، وبين أرمينيا وأذربيجان على منطقة ناغورني كراباخ، وفي جورجيا، ونيكاراغوا، وجمهورية مولدوفا للسيطرة على منطقة دنيستر، وفي طاجيكستان، عسكريين ممن تنطبق عليهم الأوصاف الواردة أعلاه، واعتبروا من ثم مرتزقة. وهناك نقطة مهمة وهي أن في إطار هذا الشكل التقليدي لأنشطة المرتزقة في أنغولا، وجزر القمر، وموزامبيق، عادة ما يقاتل المرتزقة في صف الطرف الذي يحاول منع الشعب من ممارسة حقه في تقرير المصير. ويصدق ذلك أيضا على المرتزقة من أفراد كتيبة "بافالو" وغيرها من الوحدات العسكرية التي أوفدها النظام العنصري لجنوب أفريقيا إلى أنغولا لتعزيز الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا).

٤٩- ويجدر التساؤل بالفعل عما إذا كان اتساع وتنوع أشكال أنشطة المرتزقة قد أسفرا عن زوال هذا الشكل التقليدي المرتبط بانتهاك ممارسة الشعب لحقه في تقرير المصير. والجواب بالتأكيد هو النفي. ذلك أن المنازعات المسلحة المختلفة التي دارت في السنوات الأخيرة، كتلك التي وقعت في إقليم يوغوسلافيا السابقة، قد كشفت ولا تزال تكشف عن استمرار عمل المرتزقة بالأساليب التقليدية. ولا يزال المرتزقة بصورتهم التقليدية وراء التوسع المستمر في أنشطة المرتزقة. فقد زاد الطلب على هذا النوع من الأشخاص خلال المنازعات المسلحة التي وقعت في الآونة الأخيرة بسبب خبرتهم وبسالتهم العسكرية المفترضة في المعارك. ومع ذلك، ظهرت، في نفس الوقت أنواع جديدة من المرتزقة، ولما كانت هذه الأنواع لا تفي تماما بعناصر التعريف الوارد في المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول، فإنه ينبغي إعادة النظر في التعريف نفسه. ويرى مكتب المقرر الخاص أن هؤلاء الأشخاص مرتزقة بالفعل وأن التعاريف القانونية العرفية تنطوي على ثغرات ونقائص ولا تغطي الأوضاع والأنشطة التي هي أوضاع وأنشطة ارتزاقية.

باء- الإرهاب والمرتزقة

٥٠- تبين الأساليب الجديدة لاستخدام المرتزقة أنهم لا يجندون الآن للاشتراك في المنازعات المسلحة فحسب، بل وللاشتراك النشط أيضا في أنشطة أخرى تتسم عموما بأقصى درجات العنف والكراهية والتعصب. ويعد استخدام المرتزقة في هذا السياق محاولة لنقل المواجهة إلى أرض العدو والسعي من ثم إلى إلحاق ضرر جسيم به وتهيئة أوضاع تفضي إلى الإرهاب أو إلى الاشتراك في عمليات سرية. فيشترك المرتزقة الآن في عمليات اتجار بالأشخاص والمخدرات والأسلحة، وفي ارتكاب أعمال إرهابية وتسوية حسابات إجرامية، بل وفي جرائم منظمة كسرقة السيارات على نطاق واسع وإرسالها بعدئذ إلى بلدان أفريقية أو إلى بلدان أوروبية شرقية. وهناك طلب

عـــلى المرتزقة للقيام بهذه الأعمال غير القانونية ويجري البحث عنهم نظرا لدرايتهم العسكرية أو لخبرتهم في مجال الأسلحة.

٥١- وتشـــكل الأعمـــال الإرهابـــية جزءا لا يتجزأ من العنف المراد به إرهاب شعب بأكمله وإثارة الشعور بالرعـــب العشوائي الذي ليس بوسع أحد أن يفلت منه أيا كانت مكانته أو مركزه الاجتماعي أو المهني. وتنفذ هذه الأعمال عادة على أيدي ناشطين سياسيين أو متطرفين مجردين من أي ضمير أخلاقي أولوا ظهورهم لمعتقداتهم الدينية والأيديولوجية والسياسية. على أن الهدف من تجنيد المرتزقة هو تنفيذ عمليات تكون أكثر اتساعا أو يكون الهـــدف منها إحداث قدر كبير جدا من الدمار. ويجري البحث عنهم عادة بسبب خبرتهم في استعمال الأسلحة والمتفجرات أو لتنفيذ هجوم إرهابي عالي المستوى من حيث الكفاءة "الاحترافية".

٥٢- وهـــؤلاء الأفراد إرهابيون لأن الفعل الذي يرتكبونه فعل ذو طابع إجرامي، ولكنهم مرتزقة بحكم المهمة المـــنوطة بهـــم. فالحرفية في ارتكاب الجرائم وارتكابها مقابل أجر عنصران ينطبقان على عدد كبير من الأعمال الإرهابـــية التي نفذت على مدى السنوات الثلاثين أو الأربعين الماضية. وقد اعترف مثلا إيليش راميريز سانشيز، المعروف باسم "الرفيق كارلوس" الذي قبض عليه عام ١٩٩٤ وتجري محاكمته الآن في فرنسا، بأنه اشترك في ٨٣ جريمة اغتيال، وفي تفجير طائرة تابعة لشركة إير فرانس في عنتيبي، وفي الاعتداء على وزراء منظمة البلدان المصدرة للنفط عام ١٩٧٥. وقد نفذ هذه الأفعال الإجرامية والإرهابية بناء على أوامر منظمات ودول وتلقى أجرا نظيرها. ولم ينفذ هذه الأفعال لأسباب أيديولوجية لها صلة بانتمائه إلى مجموعة معينة أو بسبب تعصب ديني، ولكنه نفذها طمعا في المال. فهذه أفعال إرهابية قام بها مرتزق.

٥٣- وكانـــت الهجمات التي شنت على سفارة الولايات المتحدة في بيروت عام ١٩٨٣، وعلى سفارة ذلك البلد وسفارة فرنسا في الكويت في نفس العام، وعلى ملحق سفارة الولايات المتحدة في بيروت في عام ١٩٨٤، وعلى سفارة إسرائيل في الأرجنتين عام ١٩٩٢، واختطاف طائرة تابعة للخطوط الجويـــة الكويتية عامي ١٩٨٤ و١٩٨٨، أفعالا قام بها مرتزقة جرى تجنيدهم وتعيينهم لتنفيذها ودفعت لهم أجور عنها.

٥٤- والهجمات الإرهابية التي ارتكبت في كولومبيا حيث فجرت في الجو طائرة تابعة لشركة "أفيانكا"، وفي مصـــر وفرنسا واليمن، فضلا عن عدة بلدان أخرى، تسمح بالتمييز بين المتطرفين الذين يخططون أفعال إرهابية وأولئك الذين ينفذونها. وكان من بين هؤلاء نضاليون، بينما كان آخرون محترفين جرى استخدامهم كمرتزقة ولم تكن لهم أية صلة بالقضية وكان الهدف من إشراكهم في الهجمات هو تأمين كفاءتها التدميرية. وهؤلاء الإرهابيون الذين يعملون لقاء أجر هم أيضا مرتزقة.

٥٥- وكان المقرر الخاص قد أشار أثناء بعثته الرسمية إلى جنوب أفريقيا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ إلى أن عدم معاقبة منظمات المرتزقة والمجموعات العنصرية من اليمين المتطرف قد يمهد الطريق بالفعل أمام ارتكاب هجمات إرهابية في المستقبل، ويلاحظ الآن مع القلق أنه حدثت ٢١ عملية تفجير في كيب تاون خلال عام ٢٠٠٠ أسفرت عن مقتل ٣ أشخاص وإصابة ١٣٠ بجروح. ويقال إن المنظمتين المتطرفتين، منظمة كيبلا والمنظمة الشعبية لمكافحة العصابات والمخدرات، كانتا وراء هذه الهجمات. ولكن من قام فعلا بارتكابها؟ ومن قام بتصميمها والتخطيط لها؟ ومن قام بتمويلها؟

٥٦- والهجوم الإرهابي يمكن أن يحدث في أي ظرف وفي أي مكان، وليس بالضرورة في إطار نزاع مسلح. ومع ذلك، فالطابع الإرهابي لأي فعل إجرامي لا يعني في حد ذاته استبعاد تضمنه أنشطة ارتزاقية إذا ارتكبه مرتزق. فالمرتزق ليس سوى محترف إجرام. وقد يكون متخصصا في تفجير الطائرات أو زرع الألغام في الموانئ أو نصب فخاخ في السيارات وتدمير المباني لقاء أجر، دون أدنى مراعاة للنتائج الإجرامية لأفعاله وما يترتب عليها من أضرار.

٥٧- ولهذا السبب، يمكن أن يقال إن المرتزق شخص لا ضمير له لا يتردد في الاشتراك في أي فعل إرهابي. فمثلما يشترك في المنازعات المسلحة بسبب خبرته العسكرية ولما يتقاضاه من أجر، يكون على استعداد أيضا للاشتراك في هجمات إرهابية إذا كان الأجر ملائما. فهو يسعى إلى الاستفادة من بسالته العسكرية ويبيع خبرته في استعمال المتفجرات وتنفيذ عمليات كوماندوز وقيادة الطائرات أو المروحيات. ولا تردعه فكرة الاغتيال أو الاختطاف أو أخذ الرهائن. والمرتزق ليس متطرفا أيديولوجيا، ولكن يمكنه، لقاء المال، أن يتصرف كإرهابي ويأتي أفعالا تسفك الدماء وتنشر الدمار.

٥٨- ويمثل الإرهاب حاليا واحدا من أسوأ الويلات التي ابتليت بها الإنسانية. والقاسم المشترك بين الإرهابي والمرتزق هو استخفافهما بالحياة وكفاءتهما في ارتكاب أعمال القتل والتخريب. ورغم أن المرتزق ليس لديه الشعور بالكراهية ولا الحماس اللذان يحفزان الإرهابي، فليس هناك ما يوقفه عن ارتكاب أفعال إرهابية إذا تقاضى أجرا عنها. فعند التحقيق في الأعمال الإرهابية، لا ينبغي استبعاد إمكانية اشتراك مرتزقة فيها.

جيم- الروابط الجنائية

٥٩- الارتزاق عموما رابطة جنائية تقوم بين الشخص الذي يحرر العقد والشخص الذي ينفذه ويوافق، لقاء ما يتقاضاه، على الاشتراك في نزاع مسلح أو على ارتكاب فعل إجرامي. فالمرتزق يبيع الخبرة التي اكتسبها ويتعهد بإحداث الضرر الذي ينشده الشخص المتعاقد معه. ولذلك ينبغي عند التحقيق لمعرفة ما إذا كان الفعل قد ارتكب على يد مرتزق التمييز بين هذه العناصر وغيرها على أساس المعلومات المتعلقة بتجنيد المرتزق وتعيينه وتدريبه.

وينبغي التحقيق في الإجراءات المتعلقة بالتجنيد، وفي منظمات التدريب شبه العسكرية، وفي استخدام إعلانات الصحف، وفي مراكز التدريب والعمليات السرية. واستخدام جنسيات وجوازات سفر مختلفة في آن واحد، فضلا عن مستندات هوية مزورة، يمكن أن يكشف بالفعل بعض المعلومات عن وضع الشخص كمرتزق. ومع ذلك، ولتحديد وضع المرتزق بالفعل، ينبغي تحليل العلاقة بين المرتزق والشخص الذي قام بتجنيده وتعيينه ودفع أجره. وينبغي، بوجه عام، البحث عن أية مؤشرات أو علامات تكشف عن وجود رابطة مخالفة للقانون بقصد القيام بعمليات قتل أو ارتكاب جرائم.

٦٠- ومن بين الأشكال الكثيرة التي تتخذها الروابط الجنائية التي يشترك فيها المرتزقة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الذي يشكل واحدا من الأنشطة غير القانونية التي تتسبب في إلحاق أكبر ضرر بالبشرية. فثمة منازعات مسلحة كثيرة يتسبب فيها تجار الأسلحة ومنازعات أخرى يطيلون أمدها بدون داع. وتفيد التحقيقات التي أجرتها هيئات مختلفة تابعة للأمم المتحدة بأن الاتجار بالأسلحة أكثر أشكال العمليات غير المشروعة انتشارا. ويرى المقرر الخاص أن عنصر الارتزاق قائم عادة في عمليات الاتجار غير المشروع بالأسلحة. إذ يعين المرتزقة كطيارين أو كمساعدي طيارين أو كمهندسي طيران لنقل الأسلحة وكبائعي أسلحة في الميدان أو كمدربين على استخدام الأسلحة والمواد العسكرية التي بيعت، ولتدريب قوات أو مجموعات شبه عسكرية تتألف في حالات كثيرة من مجندين جدد ومن أشخاص لديهم قليل من التدريب أو الدراية أو من مقاتلين لأغراض محددة.

٦١- ويقوم الاتجار غير المشروع بالأسلحة على أساس الدفع نقدا، أو الدفع عينا؛ وقد تبين في المنازعات الأخيرة أن الأسلحة التي جرت حيازتها بشكل غير قانوني دفعت قيمتها بالماس وبغيره من الأحجار الكريمة أو بالنفط أو المخدرات. وهذا ما كشفت عنه المنازعات المسلحة في أفغانستان وأنغولا وكولومبيا وسيرا ليون. فالمرتزقة يشتركون في الاتجار غير المشروع بالأسلحة الذي يدمر الشعوب ويعوق التنمية والسلم. وليس لدى المجتمع الدولي حماية كافية تقيه من هذا البلاء الذي يتخذ أبعادا مدهشة، لأنه لم يضع المعايير والمقاييس التحليلية التي يمكن استخدامها لرصد هذه الأنشطة بفعالية.

دال- الشركات الخاصة لخدمات الأمن والمساعدة العسكرية العاملة دوليا

٦٢- أشار المقرر الخاص في تقاريره السابقة إلى الشركات الخاصة التي تقوم بتجنيد وتعيين واستخدام المرتزقة وتقدم خدمات الأمن العسكري في السوق الدولية. وهذا الاتجاه حديث النشأة، ويشترك بعض هذه الشركات في المنازعات المسلحة ويوفر التدريب للقوات المقاتلة وللطيارين القائمين على نقل القوات ويقدم خدمات تقنية متخصصة، ويشترك بصورة نشطة أحيانا في الأعمال القتالية.

٦٣- والواقع أن القطاع الخاص أسهم تقليديا في تطوير العلم والتكنولوجيا العسكريين، وكانت مساهمته مفيدة بوجه خاص في مجالات البحوث الأساسية والتطبيقية، والابتكارات التكنولوجية، وفي وضع استراتيجيات جديدة وتقديم خدمات استشارية وتقييم المشاريع. على أن ما يؤخذ على هذه الشركات هو أنها تبرم عقودا لتجنيد وتعيين واستخدام مرتزقة وتشترك في المنازعات المسلحة لدرجة أنها تحل محل الدولة وقواتها الأمنية المسلحة.

٦٤- وفي هذا الصدد، من المهم تأكيد ما ورد في الفقرة ٤٤ من تقرير المقرر الخاص إلى الجمعية العامة (A/55/334) ومفاده أنه بالرغم من الدور المهم الذي تقوم به الشركات الخاصة في مجال الأمن، فإن هناك حدودا معينة لا ينبغي تجاوزها. فينبغي ألا تشارك فعليا في المنازعات المسلحة وألا تقوم بتجنيد المرتزقة واستخدامهم، ناهيك عن محاولة الحلول محل الدولة في الدفاع عن السيادة الوطنية وصيانة حق تقرير المصير وحماية الحدود الخارجية أو حفظ النظام العام.

٦٥- وبالمثل، يعتقد المقرر الخاص أنه ينبغي بحث الصلة الملحوظة بين زيادة أنشطة المرتزقة وقصور القواعد الدولية المعروف في هذا المجال. وبالإضافة إلى ذلك، قد يعزى الاتجاه نحو تستر المرتزقة وراء الشركات الخاصة الحديثة إلى عجز القانون الدولي عن التنبؤ بأساليب العمل الجديدة لأنشطة المرتزقة. فينبغي تحسين نظام المعايير الدولية لمواجهة الأساليب الإجرامية الجديدة. وينبغي في الوقت ذاته تحقيق درجة أكبر من الصرامة والدقة في وضع المفاهيم والتعاريف وتفادي التعميم وكفالة وجود أنظمة قانونية واضحة؛ كما ينبغي رصد الأنشطة الخاصة في مجال الأمن والمشورة والمساعدة العسكريين من جانب مؤسسة دولية عامة متخصصة.

٦٦- وهناك أمثلة في الساحة الدولية المعاصرة لدول أنهكتها الصراعات الداخلية المسلحة الطويلة الأمد ولحكومات تواجه مشقة بالغة في الحفاظ على النظام العام أو في ضمان أمن مواطنيها. وأيا كانت خطورة الحالات التي تواجه تلك الدول، فلا يمكنها التخلي عن مسؤوليتها لصالح كيانات خاصة في مجالات النظام العام والأمن والحماية. ولا يمكن للمجتمع الدولي أن يسمح بتكوين جيوش خاصة ولا بتحويل شؤون الحرب إلى القطاع الخاص. ذلك أن الشركات الخاصة تسعى بحكم تعريفها إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح، ومصالحها تختلف كثيرا عن مصالح الدولة. وبدلا من ذلك، ينبغي أن يقدم المجتمع الدولي الدعم والتعاون لتمكين الدول من تكوين جيوش وقوات أمن محترفة ومدربة في المجالات التقنية وفي مجال احترام قواعد القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان على حد سواء.

٦٧- ومن ثم، يقتضي الأمر وضع قواعد قانونية صريحة تحدد المجالات التي يمكن أن تؤدي فيها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عملها بشكل مشروع وتلك التي يجب أن يحظر فيها تدخلها. وينبغي وضع هذه النظم على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. وينبغي أن تراعي التشريعات المحلية الحالة الخاصة لكل بلد وأن تحترم

مبدأ حرية السوق والمشاريع الحرة. وعليها أن تحترم قبل كل شيء مبادئ سيادة الدول وحق الشعوب في تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

٦٨- ويقترح المقرر الخاص تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية، بقصرها في هذا الميدان على المجالات التي لا تشكل ركنا أساسيا من وجود الدولة نفسه، مع عدم حظر وجود هذه الشركات حظرا فعليا. ولا بد لأي قانون أو لأية آلية تنظيمية حظر تعيين وتكوين وحدات مسلحة تتألف من مرتزقة.

٦٩- وفي الوقت نفسه، فبالإضافة إلى استحداث أنظمة على الصعيد الوطني، ينبغي للمجتمع الدولي أن يسعى إلى تعزيز آليات الأمن الإقليمية. ويفضل إنشاء هذه الآليات لأنها تنظم بأحكام قانونية واضحة وتعمل وفقا لتسلسل قيادي يتسم بالشفافية وتكون مسؤولة تماما عن أية انتهاكات في مجال القانون الإنساني الدولي أو في مجال حقوق الإنسان. وهذه الآليات تكون على علم أيضا بالأقاليم التي تدير فيها عملياتها وبالشعوب التي تعيش فيها. ومن الممكن أن تتعارض مصالح الشركات الخاصة، التي تعمل أساسا بدافع الربح، مع هدف تحقيق السلم والديمقراطية ويرجح أن تميل إلى إدامة المنازعات بل وإلى تصعيدها.

٧٠- ولا يتعلق الأمر، من ثم، بحظر الأنشطة التي يمكن أن تضطلع بها الشركات الخاصة في مجال الترتيبات الأمنية، بل بإرساء حدود واضحة ودقيقة لأنشطتها، علما بأن أهم شيء هو حظر تكوين جيوش خاصة. فتحويل شؤون الحرب إلى القطاع الخاص أو إنشاء مجموعات شبه عسكرية تتألف من مرتزقة لن يسفر إلا عن ترك السكان المدنيين بدون حماية وبإمكانيات محدودة أو منعدمة لتحقيق السلم والديمقراطية، ومن ثم تمهيد الطريق للهيمنة والتمييز.

هاء- المشاكل التي يثيرها التعريف القانوني للارتزاق

٧١- أعرب المقرر الخاص مرارا عن قلقه إزاء الثغرات التي تعتري التعريف القانوني للارتزاق وعدم إدانة وكبح هذه الجريمة بفعالية. وأعرب كل من لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة عن نفس هذا القلق وأكدا وجوده وطلبا إلى الحكومات تقديم اقتراحات للتوصل إلى تعريف قانوني أوضح لمصطلح الارتزاق. ومن المقرر أن تعقد في هذا الصدد اجتماعات خبراء خلال عام ٢٠٠١ لدراسة واستكمال التشريعات الدولية السارية وتقديم توصيات.

٧٢- وتؤيد الدول الأعضاء عموما وجوب إدانة المرتزقة، خاصة عندما تهدد أنشطتهم حق الشعوب في تقرير المصير، وسيادة الدول، والسلم، والاستقرار السياسي. وتؤكد البلاغات التي تلقاها المقرر الخاص من عدة حكومات أن صفة "الارتزاق" يمكن أن تنطبق على حالات خطيرة يتأثر بها الاستقرار السياسي للدول وأحيانا حق تقرير المصير. ومما يتسم بالأهمية في رأي المقرر الخاص أنه ما من دولة حاولت تبرير أنشطة المرتزقة، على أي نحو، في ردودها على رسائله أو اقترحت معايير للتمييز بين أشكال ارتزاق محظورة وأخرى مباحة أو بين أنشطة ارتزاق

قانونـــية وأخرى غير قانونية، بحسب المصالح الجيوسياسية المعرضة للخطر. وإذا كان ما يسمى بالعمليات السرية لبعض القوى الكبرى قد لجأ في الماضي إلى استخدام المرتزقة، فيبدو أنه يجري التخلي عن استخدامهم تدريجيا في السياق الحالي للعولمة.

٧٣- وهـــذا التوافق في الآراء بشأن إدانة أنشطة المرتزقة بشتى أنواعها عامل رئيسي ينبغي النظر فيه عند بذل الجهـــود لتحديـــث الـــتعريف القانوني. وقد لاحظ المقرر الخاص وجود هذا التوافق في الآراء نفسه فيما يتعلق باســـتخدام المرتـــزقة من جانب الشركات الخاصة التي تعرض خدمات الأمن العسكري في السوق الدولية. وإذا كانـــت هـــناك آراء تدعو إلى تنظيم أنشطة الشركات الخاصة ورصدها، فإن هذا ليس معناه وجوب إزالة هذه الشركات، أو احتكار الدولة لمسائل الأمن احتكارا مطلقا؛ فهذه الآراء تؤكد ضرورة منع تورط هذه الشركات مباشرة في المنازعات المسلحة أو تدخلها فيها بتعيين وتشكيل كتائب من المرتزقة للاشتراك في الحروب.

٧٤- ومـــا يركـــز عليه أساسا مصطلح المرتزق، بمعناه أو استخدامه المقبولين حاليا، هو تضمين هذا المفهوم الخدمـــات الحرفـــية المدفوعة الأجر لتعبئة جنود للتدخل في نزاع مسلح في بلد غير بلدهم. ويبدو بذلك أن هذا المفهوم يرتبط، وإن لم يكن حصرا، بالمشاركة في المنازعات والهجمات المسلحة المناهضة لحق الشعوب في تقرير المصـــير. عـــلى أن اســـتخدام هـــذا النوع من الخدمات الحرفية يمتد إلى أنشطة أخرى غير مشروعة مثل الاتجار بالأشخاص، سواء المهاجرين أو النساء، والاتجار بالأسلحة والذخائر، والاتجار بالمخدرات، والإرهاب، وأعمال زعزعة الحكومات الشرعية والسيطرة بالقوة على الموارد الطبيعية الثمينة، فضلا عن الجريمة المنظمة مثل الاختطاف أو سرقة السيارات على نطاق واسع. ولا يندرج أي جانب من هذه الجوانب بالمعنى الدقيق في إطار المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، كما لا يندرج بالقياس. فينبغي عند إعادة النظر في التعريف القـــانوني لـــلمرتزقة وضـــع مفهوم يتسع لمختلف أشكال الجرائم التي تنطوي على أنشطة مرتزقة. وتسري هذه الملاحظة أيضا على الاتفاقية الدولية لعام ١٩٨٩ التي لم تدخل بعد حيز النفاذ.

٧٥- وكان المرتزقة في العادة جنودا تلقوا تدريبا عسكريا، وقبل كل شيء أعضاء سابقين في وحدات خاصة أو في وحدات كوماندوز أو جنود مظلات ولديهم خبرة في استخدام الأسلحة المتطورة. وهذا هو بشكل خاص حال الذين يجندون للاشتراك في القتال وتدريب أفراد تشكيلات الكتائب أو الأرتال أو وحدات الكوماندوز. وكون الحكومة هي التي تجند المرتزقة أو تستأجر شركات لتجنيدهم سواء للدفاع عن نفسها أو لتوفير التعزيزات اللازمة في المـــنازعات المســـلحة لا يقلل إطلاقا من عدم قانونية أو عدم مشروعية هذه الأفعال. فالحكومات مصرح لها بـــالعمل فقط في إطار الدستور والمعاهدات الدولية التي هي طرف فيها. وينبغي أخذ هذه النقطة في الاعتبار عند وضع تعريف قانوني أوسع لمصطلح المرتزقة.

٧٦- وقواعد القانون الدولي العرفي وقانون المعاهدات تستهدف أساسا مكافحة أعمال المرتزقة بالمعني الواسع، أي شراء وبيع خدمات عسكرية لا تخضع للمعايير السائدة للقانون الإنساني الدولي المطبق على المنازعات المسلحة ويـــرجح أن تفضي إلى ارتكاب جرائم حرب وانتهاك حقوق الإنسان. ومواطنو البلد المتضرر الذين يستخدمون لهـــذه الأغـــراض لا يمكن اعتبارهم مرتزقة بالمعنى الصرف، إلا أن هدف القائمين على تجنيدهم، أي استخدامهم كمرتـــزقة، أمر لا سبيل إلى إنكاره، وكذلك استعداد هؤلاء المواطنين لقبول علاقة تحولهم إلى مرتزقة. ومن ثم، ينـــبغي إعادة النظر أيضا في الشرط القاضي بألا يكون الشخص من مواطني البلد الذي ينفذ فيه المرتزق عمله، وتحليل هذا الشرط بمزيد من الدقة، لإعطاء وزن أكبر في التعريف لطابع وغرض الفعل غير المشروع الذي يطلب للعمـــيل الاشتراك فيه مقابل أجر. وباختصار، تبين المعلومات الموجزة هنا، وإن لم تكن كاملة، الحاجة إلى وضع تعريف قانوني للمرتزقة يغطي أساليب عملهم المختلفة للمعاقبة على الارتزاق عموما بصورة فعالة ولكبحه بمقتضى القانون.

رابعا- الحالة الراهنة للاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم

٧٧- بالرغم من أن الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريـــبهم في قـــرارها ٣٤/٤٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، أي منذ ما يقرب من ١١ عاما، فإن الاتفاقـــية لم تدخل بعد حيز النفاذ. ومع ذلك، فإن عدد الدول التي صدقت عليها أو انضمت إليها قد بلغ ٢١ دولة. وهذا يعني أنه يلزم لبدء نفاذها أن تصدق عليها أو تنضم إليها دولة واحدة فقط. وهذا أمر مهم في حد ذاته لأنه سيزود البشرية بصك دولي آخر لحماية حقوق الإنسان.

٧٨- ورغم الاعتراضات على التعريف الوارد في المادة ١، يرى المقرر الخاص أن وضع الاتفاقية الدولية موضع التنفيذ السريع من شأنه أن ييسر تحسين هذا الصك المهم. فذلك يمكن أن يكون نقطة البدء لبذل الجهود اللازمة للتصـــدي لأنشـــطة المرتزقة الأخيرة التي لم يعاقب عليها بعد. ويمكن أن تيسر الاتفاقية الدولية إمكانية التعاون الوقـــائي فـــيما بـــين الـــدول، وأن تحسن القدرة على تعيين الحالات التي يكون للمرتزقة دور فيها، وأن تعين الاختصاص القضائي بشكل واضح في كل حالة، فضلا عن إجراءات تسليم المرتزقة وملاحقة المجرمين ومعاقبتهم على أفعالهم.

٧٩- وقـــد سبقت الإشارة إلى أن ٢١ دولة قد استكملت بالفعل الإجراءات الرسمية للإعراب عن استعدادها للالـــتزام بالاتفاقـــية الدولـــية. وهذه الدول هي: أذربيجان، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبـــربادوس، وبـــيلاروس، وتركمانستان، وتوغو، والجماهيرية العربية الليبية، وجورجيا، والسنغال، وسورينام،

وسيشيل، وقبرص، وقطر، والكاميرون، وكرواتيا، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا. وقد وقعت تسع دول أخرى على الاتفاقية الدولية، ولكنها لم تصدق عليها بعد. وهذه الدول هي: ألمانيا، وأنغولا، وبولندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورومانيا، والكونغو، والمغرب، ونيجيريا، ويوغوسلافيا.

خامسا- الاستنتاجات

٨٠- يود المقرر الخاص أن يشير إلى أنه لم يلاحظ إحراز تقدم يذكر في الحد من أنشطة المرتزقة. فهذه الأنشطة تتواصل، خاصة في سياق المنازعات المسلحة التي يقوم فيها بعض الأطراف أو جميعها بتعيين مرتزقة لدعم قوتها العسكرية وقدرتها على إلحاق الضرر.

٨١- وتشمل ولاية المقرر الخاص متابعة زيارته لكوبا في عام ١٩٩٩ للتحقيق في هجمات المرتزقة على هذا البلد في عام ١٩٩٧. والقبض في الآونة الأخيرة على أحد العقول المدبرة لهذه الهجمات، الذي قام بتجنيد وتعيين وتمويل وتدريب المرتزقة، ربما من خلال وسطاء، إنما يتيح فرصة لاستجلاء الوقائع ومعاقبة هذا الشخص على أنشطته الإجرامية. ومع ذلك، لا يزال الأمر يتطلب معاقبة كل من اشترك من خارج كوبا في تخطيط هذه الهجمات والإعداد لها والتستر عليها وتمويلها.

٨٢- وقد استمر تضرر عدة بلدان أفريقية في عام ٢٠٠٠ بالمنازعات المسلحة التي اشترك فيها مرتزقة. ومما يتسبب في إثارة القلاقل والمنازعات المسلحة التي تزيد من معاناة وفقر شعوب هذه البلدان مصالح الأطراف الثالثة، وبخاصة شركات النفط والتعدين والماس، وسيطرتها على الموارد الطبيعية الثمينة لهذه البلدان.

٨٣- ومما يكشف عن محدودية وقصور القواعد الدولية، وبخاصة التعريف القانوني الراهن للمرتزقة، عدم تناقص أنشطة المرتزقة وعدم كفاية الجهود الدولية لمنع هذه الأنشطة وملاحقة مرتكبيها. ويجب أن يكرس اهتمام المجتمع الدولي، على وجه السرعة، لصياغة تعريف أكثر شمولا وفعالية حتى لا يتواصل إفلات المشتبه في ارتكابهم أنشطة ارتزاقية من العقاب.

٨٤- وبالنظر إلى استمرار أنشطة المرتزقة، ينبغي للجنة حقوق الإنسان أن تؤكد من جديد إدانتها لهذه الأفعال غير القانونية إذ لا تزال تستخدم لإعاقة حق الشعوب في تقرير مصيرها ولتقويض سيادة الدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، فضلا عن انتهاك حقوق الإنسان وزعزعة الحكومات الدستورية الشرعية. وقد استطاع المقرر الخاص أن يؤكد وجود صلة وثيقة بين أنشطة المرتزقة وانتهاكات حقوق الإنسان، وبخاصة الحق في الحياة والسلامة البدنية والحرية والأمن.

٨٥- ولاحظ المقرر الخاص أن الشركات الخاصة لخدمات الأمن والمساعدة العسكرية تستثمر أكثر فأكثر في تكنولوجيا المعلومات، وخدمات التحري المالي، ونظم الكشف عن الاتصالات العسكرية ونظم الأمن الإلكتروني. ولهذه الشركات وجود في عدة بلدان أفريقية وأمريكية وأوروبية. ويلاحظ المقرر الخاص أن هذه الشركات لا تزال تعين مرتزقة، وأنه تم في وقت قريب جدا تعيين طيارين، وأطقم طيران وخبراء قصف جوي من جانب شركات نقل جوي لها يد فيما يجري في بلدان أخرى من اتجار غير مشروع بالأسلحة والذخائر والمخدرات والماس والقوات. ولا تقوم هذه الشركات الخاصة كلها بتجنيد مرتزقة، إلا أن جدة العرض، والكفاءة المنتظرة في حالات كانت قاصرة من قبل تماما على تدخلات الدول وتعدد أنشطة هذه الشركات وتنوعها وتفوق أجهزتها التكنولوجية في الوقت نفسه كفيلة بجر هذه الشركات إلى التدخل المباشر في المنازعات المسلحة للبلدان التي وقعت عقودا معها. فإغراء تجنيد مرتزقة لتنفيذ عمليات التدخل هذه إنما هو في هذا السيناريو حقيقة لا مفر منها.

٨٦- وتفيد البيانات المتاحة بأن أنشطة هذه الشركات أدت إلى زيادة الطلب على الخبراء العسكريين والكوماندوز والمظليين، وخبراء المتفجرات، وقادة الطائرات والمروحيات والعاملين بها، والأطباء والممرضات، الذين يوافقون لقاء أجر على العمل كمرتزقة. ومع ذلك، فإن ما يستفاد من الرأي السائد هو أن قوى السوق ليست هي التي تنظم عرض هؤلاء المرتزقة والطلب عليهم، وإنما وجود هذه الشركات هو الذي يدعم الطلب. فينبغي بذل الجهود لكي يتم على الصعيد الدولي تنظيم ورصد الشركات التي تعرض خدمات الأمن العسكري دوليا، وذلك لحظر تدخلها المباشر في المنازعات المسلحة وتجنيدها للمرتزقة حظرا صريحا.

٨٧- ويتضح بجلاء من جميع الأعمال التي قام بها مكتب المقرر الخاص منذ إنشائه أن هناك صلة مباشرة بين أنشطة المرتزقة وحقوق الإنسان للشعوب التي تتضرر بالأنشطة الإجرامية التي يرتكبها المرتزقة. وتبرز المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حق جميع الشعوب في تقرير المصير. فأنشطة المرتزقة تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان بمنعها ممارسة الحق في تقرير المصير. وينتهك المرتزقة أيضا حقوق الإنسان بارتكاب الجرائم، وتنفيذ عمليات الإعدام، وبممارسة التعذيب وغيره من الأفعال غير المشروعة المشار إليها في الصكوك الدولية.

٨٨- وقد وافقت ٢١ دولة على الالتزام بهذا الصك بعد مضي أكثر من ١١ عاما على اعتماد الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم. ولا يلزم من ثم سوى دولة واحدة لاستيفاء شرط دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

سادسا- التوصيات

٨٩- تكشف المنازعات المسلحة التي جرت ولا تزال تجري في أفريقيا تعدد الأشكال التي تتخذها أنشطة المرتزقة. فبالإضافة إلى حافز الربح للمرتزقة ومصالح الذين يعينونهم، هناك رغبة في السيطرة السياسية أو في القيام بدور سياسي مهيمن يكفل الوصول إلى موارد أفريقيا الطبيعية، وبخاصة الماس والنفط. ويوصى بألا تعيد اللجنة تأكيد إدانتها لأنشطة المرتزقة فحسب، بل وأن تعتمد أيضا تدابير لتعزيز الآليات الوطنية والإقليمية والدولية التي يمكن استخدامها لوضع حد للمنازعات المسلحة ولوجود المرتزقة في أفريقيا وحماية الموارد الطبيعية التي هي من حق الشعوب الأفريقية.

٩٠- وتمشيا مع ما ورد أعلاه، ينبغي للجنة أن تولي اهتماما خاصا لمشاركة المرتزقة في الأنشطة غير القانونية مثل الأعمال الإرهابية، والاتجار غير المشروع بالأشخاص، والمخدرات، والماس والأسلحة، فضلا عن الجريمة المنظمة. ولهذا السبب، يوصى بأن تدين اللجنة صراحة مشاركة المرتزقة في هذه الأعمال.

٩١- وبالنظر إلى المشاكل التي تنطوي عليها مسألة وضع تعريف قانوني للمرتزقة وعدم وجود تشريع ينص على تعريف أنشطة المرتزقة ومنعها والمعاقبة عليها، يوصى بأن تدعو اللجنة إلى إجراء مشاورات وعقد اجتماعات عمل والتماس آراء الخبراء للحصول، بأسرع ما يمكن، على اقتراحات ومقترحات لتعريف الارتزاق تعريفا قانونيا أفضل ومقترحات لاستيفاء الصكوك الدولية المتعلقة بالموضوع. وينبغي أن تزود اللجنة أيضا بدراسات عن نطاق ومدى تنظيم عروض الشركات الخاصة لخدمات الأمن العسكري في السوق الدولية، وعن تجنيد واستخدام المرتزقة من جانب هذه الشركات وآثار ذلك على التمتع بحقوق الإنسان.

٩٢- وينبغي أن تهتم الدراسات المشار إليها في الفقرات السابقة بتحليل وجود المرتزقة ضمن شركات الأمن العسكري وتورطهم في انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وينبغي لها أيضا، في ضوء الأفعال المرتكبة، أن تحلل مسؤولية فرادى المرتزقة والشركات التي يعملون لحسابها ومسؤولية الدول أو المجموعات المتمردة أو المجموعات شبه العسكرية المحاربة التي يتم تعيينهم بواسطتها. وينبغي بوجه خاص تحليل مسؤولية هذه الشركات تحليلا دقيقا عندما تتصرف لحساب منظمات شبه عسكرية بتوفير معلمين لها، عن الأفعال التي ترتكبها هذه المنظمات.

٩٣- ونظرا إلى أهمية دور الاتجار غير المشروع بالماس في إطالة وتمويل مختلف المنازعات المسلحة في أفريقيا، ينبغي للجنة أن تدعو إلى إنشاء آلية دولية لرصد تجارة الماس. وينبغي للبلدان الأفريقية المنتجة أن تنشئ مكتبا واحدا للتصدير وأن تصدر الماس على أساس شهادات المنشأ التي يصدرها هذا المكتب. وينبغي دراسة إمكانية فرض حصار تجاري على الماس الوارد من أنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسيراليون، الذي لا تصدر به

شـــهادات منشـــأ. وقتل الأنفس وبتر الأعضاء هما الثمن الذي لا مناص منه إذا تقاعس المجتمع الدولي عن اتخاذ إجراءات في هذا المجال.

٩٤- ونظـــرا إلى العواقـــب الوخيمة التي تنتج عن عمليات التدخل والهجمات التي ترتب وتخطط من الخارج لزعزعة استقرار البلدان، وخلق مشاكل اقتصادية أو إشعال المنازعات المسلحة باستخدام المرتزقة، يوصى بأن تعيد اللجنة تأكيد حاجة الدول الأعضاء إلى إدانة وحظر أي نوع من أنشطة المرتزقة وأي شكل من أشكالها.

٩٥- ويوصى أيضا بأن تعلن اللجنة وجوب عدم استخدام إقليم أية دولة لتجنيد أو تعيين أو تدريب مرتزقة أو لـــتمويل عمليات مرتزقة في بلدان أخرى تسفر عن خسائر في الأرواح وإلحاق الضرر بالمرافق والإخلال بالأمن بوجه عام؛ وعليها أيضا أن تذكر الدول بالتزامها بالتحقيق في أنشطة المرتزقة بكافة أنواعها وملاحقتها ومعاقبتها وحظرها، وبالتحقيق مع مرتكبي أو مدبري هجمات المرتزقة الذين يلتمسون اللجوء في إقليم بلد آخر غير البلد المتضرر، ومعاقبتهم وتسليمهم، عند الاقتضاء.

٩٦- ويوصى بأن تحث اللجنة وتشجع على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ في أسرع وقت ممكن.

٩٧- وأخـــيرا، يوصى بأن تعيد اللجنة تأكيد عزمها على عقد اجتماعات خبراء تمثل مختلف المناطق الجغرافية والأنظمـــة القانونـــية لتحليل الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة والمشاكل الناتجة عن الثغرات وأوجه القصور التي تشوب التعريف القانوني الحالي، على أن تعقد هذه الاجتماعات خلال عام ٢٠٠١.

- - - - -